اذا كان في عياله حتى كان مودعا في حيوة المورث يصدق
في قوله ضاع في يد المورث وان لم يكن في عياله لا يصدق اصل
هذه المسئلة في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة وقد
وقد خرج في دعوى ضمان المقبوض من الاقرار يحتمل لهذا مؤنة رد الو
الوديعة على المالك ومؤنة رد المستاجر على الاجر وكذلك مؤنة
رد المرهون على المرتهن اما مؤنة رد المغصوب والمستعار على
الغاصب والمستعير في عارية شرح الطحاوي والله اعلم ٥٥٥

كتاب الشركة

من اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر فهذا
بيع النصف منه في بيوع السرخسي المتفاوتين في الشركة والمضاربة
جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة وذكر في
شرح [illegible] لا يجوز ويتوقت في ما دون خواهرزاده اذا قال
احد الشريكين بعد الشركة للاخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشا
يخ فيه قال اذا قال الا حج ولا تجاوز عن بلد كذا فجاوز يضمن
نصيب شريكه فكذا هنا في شركة النوازل الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل
في الوضيعة لا تبطل والشركة تبطل باشتراط ربح عشرة له حدهما
وان كان لكل لهما شرطا فاسدا ذكر خواهرزاده اذا شرط احدهما
زيادة في ربح شركة الوجوه حتى لم يصح هذا الشرط لا تفسد الشركة
نقول اذا شرط زيادة الربح فيما لا يصح والوضيعة فيما لا يصح
لا تبطل الشركة بهذا ولعل يفسد بشروط اخر فالظاهر انه لا
تفسد بالشروط فانها اذا فسدت شركة الوجوه يصح بلا
جامع [illegible] رواية فعلى الرواية التي قال لا تتوقت
كان لهذا مشروطا فاسدا ولهذا لم تفسد واعتبر بالوكالة
فيجعل هذا الظاهر قال لانه ذكر ههنا فذكر في كتاب الشركة

اذا اتفقا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان
فالشركة فاسدة قال مشايخنا لم يرد محمد بقوله الشركة فاسدة
فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة فان محمدا ذكر
هذه المسائل في الاصل وقال الشركة جائزة وقال مالك والشافعي
الشركة فاسدة وعلى هذا اذا شرطا الوضيعة على المضارب
حتى يبطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا وذكر خواهرزاده في اول
المضاربة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة
والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا اشترط في المضاربة
ربح عشرة او في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط
ينتفي به الشركة عسى وحكي على اطلاقه لا تفسد الشركات والمضاربات
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في
عقد الشركة بل شرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل
وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى اخر المسئلة فاخرج صحت الشركة
في اول شركة القدوري نص عليه شرط جواز شركة المفاوضة
والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير
عينا حاضرا في المجلس او غائبا مشار اليه في اول الشركة للحاكم
لخواهرزاده اذا جعلا راس مال الشركة عروضا لا يصح ولو كان لا
لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع نصف العروض بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة
جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع نصف
العروض بنصف عروض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا ان شاء
مفاوضة وان شاء عنانا قبل باب بضاعة المفاوض شركة المفاوضة
كما يجوز في جميع الانواع يجوز في نوع واحد الشركة مفاوضة
او عنانا اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما
عبدا يشتري كما في التجارة صح ولو حجر عليه احدهما لا يصير محجورا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)